ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب
فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه
او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام
فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس
هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد
ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل
لا يكره قال الايري لو وضع في البيت لا بأس به النوم
على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب
الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق
على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس
فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا
في قرطاس

في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره
او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى
لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا
بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره
بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف
او خط بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي
الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم الصفرة
او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت
او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعاذ في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان
امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة
ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي

Copyright © King Saud University